ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

الاجتهـــــاد الجمــاعي وأثـــــره فـي الفتـــــوى

أ. محمـد عبـدالله محمد الشيبـاني*
كليــة الآداب والعلــوم - الواحـــات .جامعـــة بنغـــازي
البريـد الالكترونـي: sh .ab. m 1960 1960 @ gmail.com
تاريخ الارسال 2026/1/2م تاريخ القبول 2026/4/17

Collective Ijtihad and its Impact on Fatwas

*Prof. Muhammad Abdullah Muhammad Al-Shaibani
Faculty Member, Faculty of Arts and Sciences - Al-Wahat, University of Benghazi
Email: sh.ab.m19601960@gmail.com

Abstract

The importance of Ijtihad is a means of realizing the objectives of Islamic law, there for, the prophet taught his companions the methodology of ijtihad. Thy practiced it individually and collectively , deriving legal rulings and religious fatwas for encountered. The scolars of the Ummah then transmitted this methodology from generation in order to keep pace with the times and the new developments they entail, So that they over come this problem and prove that Islam is valid for every time and place, resulting in concrete outcomes, particularly the issuance of numerous fatwas by juristic councils.

Key Words: Ijtihad- Fatwa- Newly arisen cases- Collective.

الملخّـــص:

تكمن أهمية الاجتهاد في أنه وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك علّم النبيّ أصحابه آليّة الاجتهاد وأذِن لهم فيه، فاجتهدوا فُرادى وزرافات، واستنبطوا الأحكام والفتاوى الشرعية لِما عرض لهم من نوازل، وتلقّى منهم التابعون هذا المنهج، وتناقله علماء الأمة جيلاً بعد جيلٍ، ليحققوا الهدف من الاجتهاد والفتوى، وهو مواكبة الزمان وما فيه من نوازل، فيتغلبوا على هذه المشكلة، ويثبتوا أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وقد توصلوا إلى تحقيق نتائج ملموسة متمثلة في إصدار عديد الفتاوى من المجامع الفقهية.

الكلمـات المفتاحيـة: الاجتهاد- الفتوى- النوازل- الجماعي.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

المقـدّمـــــــــةُ

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعـــد:

فإنّ الاجتهاد أصْلٌ في الدّين، دلّ عليه قوله - تعالـــى - :﴿ **سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٌۭ بِالَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ** ﴾ (الرعد: 11)، وعن أبي هــريرة أن النبي قال : **" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنةٍ من يجدّد لها دينَها "**(1) ، والاجتهاد والفتوى أمران متلازمان، لا ينفكّ أحدهما عن الآخر، بل إنّ علاقتَهما علاقةُ وسيلةٍ لغايةٍ، بهما يتم الحكم الشرعيُّ في المسائل الدينية والدنيوية وبهما يطمئن السائل على أعماله وأمور دينه ويخرج من حيرته، وبذلك تستقر حياة المجتمع المسلم في جميع المناحي.

مشكلــة البحــث:

لقد نظّم الإسلام- من خلال شريعته الغرّاء- حياة الناس، فوضع لها أحكاماً قطعيّةً لبعض المسائل؛ كالفرائض والحدود، وفتحَ باب الاجتهاد أمام العلماء في المسائل الظنية والنازلة، وهنا تكمن إشكالية البحث، وهي كيفية الاجتهاد وإصدار الفتوى في المستجدات والنوازل التي تطرأ على الأمة ولم تصدر فيها أحكام من قبل، ولتدليل هذه الإشكالية يَطرحُ الباحث التساؤلات الآتية:

1- كيف نشأ الاجتهاد في المجتمع الإسلامي ؟

2- ما مفهوم الاجتهاد، وما هي أنواعه؟

3- ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد، وما هو محل الاجتهاد؟

4- ما هي المراحل التاريخية التي مرّ بها الاجتهاد الجماعي ؟ وما هو شكله الحاضر؟

5- ما الفرق بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي؟

6- ما مفهوم الفتوى، وما محلّها ؟ وما شروط المفتي والمستفتي ؟

7- ما أثر الاجتهاد الفردي في الفتوى، مع التمثيل؟

8- كيف تطوّر الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث، وما أثره في الفتوى، مع التمثيل؟

أهـداف البحــث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- التعريف برقيّ وحضارة الإسلام من خلال اجتهاد علمائه وفتاويهم عبر الأزمان.

حماية المجتمع الإسلامي من آثار النوازل السيّئة.
2- تكوين قاعدة من الفتاوي الشرعية؛ يمكن أن تُبنى عليها مواد قانونية تنظّم حياة المجتمع.
3- الدعوة إلى الله من خلال ما يصدر عن الاجتهاد الجماعي من فتاوى.
أهميــة الموضــوع: للاجتهاد الجماعي وإصدار الفتاوى أهمية كبيرة للمجتمع، منها:
4- تعريف السائل بالأحكام الشرعية للمسألة النازلة، مِن حيث الحلال والحرام... إلخ.
5- حماية الفرد والمجتمع من الوقوع في المحظور؛ مثل المعاملات الربوية ونحوها.
6- فتحُ أبواب الدعوة إلى الله- تعالى- من خلال الاجتهاد وما ينجم عنه من أحكام وفتاوى.
7- تكوين مرجعية شرعيّة من الأحكام والفتاوى يمكن للمشرّع أنْ يصيغ منها مواد قانونية.
8ـ تمكين الأطباء من إضفاء السعادة على البشرية، من خلال تحقيق رغباتها المشروعة.

منهــج البحــث:

اتّبع الباحث المنهج الوصفي، التاريخي، الاستقرائي، حيث بحث في تاريخ الاجتهاد الجماعي منذ عهد الخلفاء الراشدين ، وما طرأ بعده من تطورات جعلته يتقلص إلى الاجتهاد الفردي، ثم يتطور إلى الاجتهاد المؤسّسي، وبعدهُ إلى المجامع الفقهية في وقتنا الحاضر، واستقرَأ الباحث خصائص الاجتهاد بأنواعه وما صدر عنه من فتاوى.
الدراســات السابقــة:
اطّلع الباحث على بعض الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع، كان أقربها إلى موضوعه أطروحة دكتوراه، بعنوان: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث: الذوادي بن بخوش قوميدي، جامعة الجزائر، 2013م (2).
إشكالية البحث: غياب المنهج القويم الناظم، الذي يكوّن المرجعية الاجتهادية الموحّدة في قواعدها وخصائصها، والذي يقي مصارع التفلّت والفوضى في الاجتهاد والفتوى.
هيكلية البحث: جعلها في خمسة أبواب، يندرج تحتها فصول ومباحث ومطالب، على النحو الآتي:
الباب الأول: الاجتهاد الفقهي مفهوماً ونشأةً وتأصيلاً: حيث توافق مع هذا البحث في فصله الثالث: الاجتهاد الفقهي في دائرة المشروعية والتقعيد الأصولي:
ودارت مباحثه حول أنواع الاجتهاد، ومنها الاجتهاد الجماعي، ومجال الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي، حيث بيّن فيه بعض الفوارق بينها، وتقاطع مع هذا البحث

في تعبيره بكلمة: (مجال)، التي عبّر عنها الباحث بكلمة: (مقارنة)؛ لمزيد الإيقاع على سمع القارئ ولفْتِ انتباههِ.

البـاب الثانـي: الاتجاهات الاجتهادية مفهوماً ونشأةً وتاريخاً:

تضمّن فصولاً ومباحثَ لأبرز الاتجاهات الاجتهادية في تاريـخ الفقـه الإسلامي كاتجاهات الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ثم نشأة وأقسام الاتجاهات المعاصرة.

الباب الثالث: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة(مفهومها ومناهجها وخصائصها...)

تضمّنَ مباحث عن الاتجاه السلفي، والمذهبي، والحداثي، والتبريري، والوسطي.

الباب الرابع: معالم المنهج الاجتهادي الميزان(منهج السلف والأئمة المحققين).

الباب الخامس: تقويم الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة:

تضمّن مباحث لتقويم الاتجاهات المعاصرة التي كتبها في الباب الثالث، وهنا عثر الباحث على المندوحـــة التي رأى أن يسدّها، حيث أنّ صاحب الأطروحة لم يهتد إلى المنهج القويم الناظم لتلك الاتجاهات- رغم أنه يبحث عنه لحل مشكلة البحث- والذي هو (الاجتهاد المجمعي)؛ فهو الذي سيقضي على هذه الفوضى في الاجتهاد والفتوى، ويوحّد الاتجاهات المختلفة في اتجاه واحد، ضابطهُ في ذلك: اللّقْيا والشّورى بين أعضاء المجْمع(3)

هيكليـــــة البحـــــث:

تشتمل على ثلاثة مباحث، يندرج تحتها عديد المطالب، ثم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وأنواعه: المطلب الأول: مفهـوم الاجتهـاد. والمطلب الثاني: أنـواع الاجتهـاد. والمبحـث الثـاني: الإفتـاء الشـرعي: المطلـب الأول: مفهـوم الفتـوى. المطلب الثاني: أركان الفتوى وشروطها. المبحث الثالث: الاجتهاد وأثره في الفتـوى: المطلب الأول: الاجتهاد الفردي وأثره في الفتوى. المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي وأثره في الفتوى.

المبحث الأول ـ مفهـــــوم الاجتهـــــاد وأنواعـــــه

الاجتهـــاد لغـــة الجَهد بفتح الجيم: المشقّة والمبالغة في الغاية، وبضم الجيم: الطاقة والجامع بين المعنيين: بذل الوسع والطاقة.(4)

الاجتهـــاد اصطلاحـــاً: عرّفـه الأصـوليون بتعريفـات كثيـرة، اختـار الباحـث منهـا تعريف الآمدي؛ لاختصار جُمَلهِ وقوّةِ معانيها، وهو: " استفراغ الوُسْعِ في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه "(5)

نشـــأة الاجتهـــاد: نشأ الاجتهاد منذ فجر الإسلام، فاجتهد النبيّ وأصحابه الكرام أجمعين:

أ- **اجتهـــاد النبـــي :**أمر الله- تعالى- نبيه بالاجتهاد في آيات كثيرة؛ ليبيّن للناس أمور دينهم ومنهاج حياتهم، فقال - تعالى - : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (النحل:44)، فكان أول مجتهد في الإسلام، وكثيرا ما كان يذيّل اجتهاده بالعلّة، فعن أبي هريرة أن النبي قال: " **لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"**(6) ، وزاد في رواية: " **إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** "، ومن اجتهاداته التي أصاب فيها، ما رواه ابن عباس " **أنّ النبي قضى بيمين وشاهد"**(7)، ومن اجتهاداته التي جانبه فيها الصواب، ملاقاته زعماء المشركين طمعاً في دخولهمُ الإسلام، وإعراضه عن ابن أم مكتوم الذي جاء يسأل عن أمور دينه، فنزل قوله تعالى- معاتباً له ومصوّباً لفعله - : ﴿ **عبس وَتَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ** ﴾(عبس: 1- 10)[8].

يرى الباحث أنّ توضيحه للعلّة منهج تعليميّ يمكن أن يُقتدى به لمزيد الفهم والإدراك.

الحِكْمــة من اجتهــاد النبــيّ: رُغم اختلاف العلماء بين مؤيّد ومعارض في اجتهاد النبي ، إلا أنه اجتهد ليشرّع للأمة الاجتهاد، وليعلّم الصحابة قواعد استنباط الأحكام، وليدفع المجتهدين للاجتهاد؛ ليصبح أهل الاجتهاد والفتوى قادرين على مواكبة الأزمنة ومتابعة النوازل، ولِيُثبتوا أن الإسلامَ صالحٌ لكلّ زمان ومكان، إنه يجتهدُ؛ ليسُنّ لنا الاجتهاد، وقد يخطئ؛ ليسنّ لنا الخطأ في الاجتهاد (9) .

يوافق الباحث القائلين باجتهاد النبي ؛ فهو القدوة، وهو المبيّن للشريعة كما أمره ربه في قوله – تعالى - : **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** (النحل: 64).

ب- اجتهــاد الصحــابة: اجتهد علماء الصحابة بعد وفاة النبي في النوازل التي حلّت بهم، اختار الباحث منها اجتهاد أبي بكر ومعاوية (أنموذجا): فعن عائشة أنّ فاطمة سألت أبا بكر ميراثَها مما ترك النبيّ فحكمَ أبوبكر برفض الدعوى، مستنبطاً حكمه من قوله: " **لا نورَث، ما تركنا صدقةٌ** "،(10) وعن أبي سعيد الخدري قال: قدِم علينا معاويةَ المدينة، فكان فيما قال: " لا أرى مُدّيْن من سمراء الشام، إلاّ يعدِلُ صاعاً من هذا "(11) ،أي من تمْرٍ، فأخذ الناس بذلك، وفي هذا السياق- وبعد صياغة القواعد الفقهية- فإن معاوية أسّس لقاعدة: " لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "(12) ، فاجتهد العلماء في النوازل، وتغيرت أحكامهم بتغير الأزمان(13)

يرى الباحث أن في اجتهاد معاوية ، وفي اجتهاد الأحناف وأخذِهم بالقيمة، خروجٌ من الاختلاف حول إخراج زكاة الفطر طعاما أو نقداً، والذي أصبح يتكرر كل نهاية

رمضان في مساجدنا، فهلّا توافقنا على القاعدة التي تقول: " لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان" !.

مشروعيـة الاجتهـاد:

1ـ من الكتـــاب: شرع الله- تعالى- الاجتهاد في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ**﴾ (النسـاء: 83)، وقولـــه تعـالى ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ** ﴾ (النساء: 105).

2ـ من السنّـــة: شرع النبيّ الاجتهاد للأمة، فقال: " **إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر**"(14) ، وقال لمعاذ: " كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟ "، قال: أقضي بكتابِ الله، قال: " فإن لم تجدْ في كتاب الله؟ " قال: فبسنّةِ رسول الله □، قال: " فإن لم تجدْ في سنّة رسول الله ولا في كتـــاب الله؟ " قال: أجتهدُ رأيِي ولا آلُو "(15) فحمدَ الله على ذلك.

3ـ عملُ الصحابـــة: اجتهد الصحابة في حياة النبي واجتهادهم في حياته لا يعدّ اجتهادا؛ لمردّهِ إلى الوحْي- فأقرّ بعضها وصوّب آخر، واجتهدوا بعد وفاته في نوازل كثيرة، كمحاربة المرتدين، وجمْع القرآن الكريم، وغيره.

4ـ الإجمـــاع: أجمعت الأمة على الاجتهاد بنوعيه، وعملت به على مرّ التاريخ الإسلامي.

حُكْمُ الاجتهـــاد:

فرضُ كفايةٍ عند الجمهور، وفرضُ عيْنٍ عند ابن حزم الظاهري (16) .

محـــلّ الاجتهـــاد : يكون الاجتهـاد باعتبار النصّ على النحو الآتي:

أ- نصٌّ قطعي الثبوت ظني الدّلالة، كقولـه تعـالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾(المائدة: 6)، فهو قطعي الثبوت؛ كوْنه قرآناً، وظنيّ الدلالة، لإفادته أكثر من معنى: فالباء إمّا تفيد التبعيض، وإما الإلصاق، وعلى كلٍّ ترتّبتْ اجتهاداتٌ وأحكام فقهيةٌ.

ب- نصٌّ ظنّي الثبـوت قطعي الدلالة؛ كقول ابن عمر: " فرضَ رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمْرٍ أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين"(17) ، فهو ظنيّ الثبوت؛ لأنه حديث آحاد، وقطعي الدلالة؛ لتعلقه بفرضٍ من فرائض الإسلام.

جـ - نصٌّ ظنّيُّ الثبوت ظنّي الدلالة، فعن أبي هريرة أنّ النبي قال: " **المسلم من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده..**."(18) ، فهو ظني الثبوت؛ لأنه آحاد، ولاختلافهم في تفسير أشكال الأذى الناجم عن اللسان و اليد.

د - أمـا المسـائل التـي لـم يـرد فيهـا نـص ولا إجمـاع، فمجـال الاجتهـاد فيهـا يكـون بالرأي(19)

شـــروط المجتهـــد: يجب أن تتوفّر في المجتهد الشروط الآتية:

1- أن يكون مُسْلماً، مكلَّفاً، عالِماً بعلوم القرآن، وأسباب نزوله، وناسخهِ ومنسوخه... إلخ.

2- أن يكون عدْلا، عالماً بعلوم الحديث النبوي روايةً ودرايةً، جرْحاً وتعديلاً... إلخ.

3- أن يكون عالماً بأصول الفقه، وبعلوم اللغة العربية: نحواً، وصرفاً، وبلاغةً.

4- أن يكون عالما بمسائل الإجماع والخلاف، وبمقاصد الشريعة، وفقه النّفس (20) .

المطلب الثاني ـ أنـــواع الاجتهـــاد:

تنوّعَ الاجتهاد الشرعي عبر التاريخ الإسلامي إلى اجتهـاد فردي واجتهـاد جمـاعي وتلقته الأمة بالقَبول والامتثال، وذلك من مظاهر الوحدة والاجتماع على كلمة سواء، وسيعرّج الباحث على الاجتهاد الفردي أولاً؛ لأهميته، فهو يمثل اجتهاد الرسول ، وهو القاعـدة التـي بُنـي عليهـا الاجتهـاد الجمـاعي، وأيضـا مـن بـاب التسلسـل التـاريخي والمنطقي.

أولا- الاجتهـــاد الفـــردي: وهو مـا قـام بـه مجتهد واحد من المسلمين، والنبـيُّ أوّلُ المجتهدين بأمر ربه في آيـات كثيرة(21) - ليبيّن للنـاس أمور دينهم، ومنهـاج حياتهم- منها قوله - تعالى - : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ (النساء: 105)، ومن أمثلة اجتهاداته التي أصاب فيها: قصْرُهُ للصلاة في السفر، فعن ابن عمر قـال: " صَـحِبتُ رسولَ الله فكـان لا يزيـد فـي السفر علـى ركعتـيْن، وأبـا بكـر، وعمرَ، وعثمـانَ ، كذلك "(22) ، ومـن التـي جانبـه فيهـا الصـواب، قَبولـه أعذار بعض المنافقين وإذنه لهم بالتخلف عن غزوة تبوك، ظانّاً صدقهم، فنزل الوحي- مقدّما عفو الله عنه- معاتباً له، ومصحّحا لاجتهاده في قولـه تعـالى : ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾ (التوبة: 43).

الاجتهـاد الفـردي للصحابـة في حيـاة النبـي: وينقسم إلى قسمين: اجتهاد الصحابة الفردي في حضرته، واجتهادهم في غيبته.

أ - الاجتهاد الفردي للصحابة في حضرة النبـيّ: بعد نقض اليهود العهد مع رسول الله وحصاره لهم، نزل يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأذن لـه الرسول بالحكم فيهم، فاجتهد وحَكـمَ بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، مستنبطا حكمه من حدّ الحرابة، فأقرّه رسـول الله وقال: " قضيتَ بحكم الله " (23)

ب- الاجتهـاد الفـردي للصحـابة في غيْبـة النبـيّ ، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أنْ أهلك، فتيمّمتُ ثم صلّيتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبي ، فقال: " يا عمرو، صلّيتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟" فأخبرتُهُ بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ اللهَ يقول :﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾(النساء: 29)، فضحك رسول الله ولم يقل شيئا (24)

ج- الاجتهـاد الفـردي للصحـابة بعـد وفـاة النبـيّ : اجتهد علماء الصحابة بعد وفاة النبي في بعض المسائل اجتهاداً فردياً، اختار الباحث منها اجتهاد عثمان وفتواه في هذه المسألة (أنموذجا): فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: " أنّ عبدَ الرحمن بن عوف طلّق امرأته البتّة وهو مريض، فورّثها عثمان بن عفّان منه بعد انقضاء عدتها" (25)، معاملةً للزوج بنقيض مقصوده.

الاجتهـاد الفـردي منذ زمـن التابعيـن إلى العصـر الحـديث: ظهر في هذه المرحلة عدد من التابعين الذين تعلموا قواعد الاجتهاد والفتوى من الصحابة ، ومن أشهرهم أبو حنيفة النعمان، فهو عَلَم في الاجتهاد بالرأي، ثم ظهر في القرن الثاني عدد من أتباع التابعين تعلموا قواعد الاجتهاد والفتوى من التابعين، وشهد لهم وزكاهم عدد من شيوخهم من التابعين، اشتهر منهم الصّاحبيْن ومالك بن أنس، ومن صغار هذه الطبقة الإمام الشافعي، ومن أتباعهم، أحمد بن حنبل، ثم استمر تلاميذ هؤلاء الأئمة في الاجتهاد المقيّد بالمذهب، فاقتصروا على شروح مؤلّفات الأئمة المجتهدين، وعلى المختصرات، والحواشي والفتاوى الفردية (26)

ثانيـا ــ الاجتهـاد الجمـاعـي: هو الذي يصدر عن جماعة من العلماء، بعد التلاقي والتشاور والتحاور في المسألة (27). ويمكن تقسيم الاجتهاد الجماعي تاريخيّاً إلى الأقسام الآتية:

الاجتهـاد الجمـاعي في زمن الصحـابة :

ازدهر هذا النوع من الاجتهاد في زمن الصحابة خاصة في عهد عمر الذي منع علماء الصحابة من السفر خارج المدينة لهذا الغرض، ومن أمثلة اجتهادهم:

1- عن أنس: أن النبي جَلدَ بالجريد والنِّعال، ثم جلدَ أبوبكر أربعين، فلمّا كان عمر ودنا الناس من الرّيف والقُرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلدَ عمرُ ثمانين.(28)

2- الصيْدُ بما عدا الكلب من الجوارح قياسا على صيد الكلب، استنباطاً من قوله تعالى:﴿ **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ (المائدة: 4) (29).

3- الاجتهـاد الجمـاعي في العصـر الحديث: وله نوعان: الاجتهاد المؤسسي، مثل دار الإفتاء، والمجامع الفقهية.

4ـ الاجتهـــاد المجمعـــي: يُعد تطوراً للاجتهاد الجماعي، وهو اجتهاد مطلق، تتكامل فيه المعارف الفقهية مع الخبرات الواقعية (30).

أهـــداف المجامـــع الفقهيـــة:

تسعى المجامع الفقهية لتحقيق الأهداف الآتية:

1- إيجاد حلول شرعية مناسبة لمشكلات الأمة.

2- توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية، وبذلك تتحقّق صورة من صور وحدة الأمة.

3- تحقيق التلاقح الفكري والحضاري بين علماء الأمة؛ لإثراء الفقه الإسلامي.

4- عدم التمسك بالمذهبية، وترجيح الرأي الفقهي المناسب، وبناء الفتوى عليه.(31)

أنـواع المجامـع الفقهيـــة: تنقسم المجامع الفقهية إلى الأقسام الآتية:

5- مَجْمعٌ يضم عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية.

6- مجْمعٌ يقتصر على علماء قطر واحد أو مذهب واحد؛ كدار الإفتاء الليبية- مثلاً- .

7- مجمعٌ في صورة ندوة، أو مؤتمر علمي.

8ـ قيام أحد العلماء أو عدد منهم بإعداد فتوى وعرضها على عدد من العلماء؛ لدراستها وإبداء رأيهم فيها، ثم التوقيع عليها بالموافقة، ويحصل في النوازل المستعجلة.

9ـ اللجان الفقهية الإفتائية المتخصّصة في مجالات معيّنة، كالقضايا الطبية، أو المعاملات المالية، ومثالها: الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية (32).

المجامع الفقهيـة في العصـر الحـديث:

مع بداية استقلال الدول الإسلامية من هيمنة الاستعمار الأوروبي الحديث، عَلَتْ أصوات من العلماء تنادي بتأسيس مجامع فقهية، فظهرت عدّة هيئات للإفتاء، كمجْمع البحوث الإسلامية في مصر، سنة 1961م، ومؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، سنة 1976م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، سنة 1981م، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، سنة 1988م، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، سنة 1391هـ، ورابطة علماء المغرب بالربـاط وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة 1417هـ في إيرلندا، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كما ظهرت لجانٌ ومنظماتٌ خاصّة، كالهيئة الشرعية بشركة

الراجحي المصرفية للاستثمار، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، وغيرها (33)

ويرى الباحث: أنّ الاجتهاد الفردي استمر في خدمة المسلمين طيلة التاريخ الإسلامي تقريبا، أما الاجتهاد الجماعي فقد ازدهر في زمن الخلافة الراشدة، وأفلَ نجمه بعدها؛ بسبب التغيرات الاجتماعية والسياسية والمذهبية، ثم عاد للظهور في العصر الحديث في صورة مجامع فقهية، ورغم كل الظروف، فإن الاجتهاد بنوعيه لم يتوقف عن إصدار فتاويه وأداء رسالته للأمّة.

مقارنــة بين الاجتهــاد الجمــاعي والاجتهــاد الفــردي:

1ـ الاجتهاد الجماعي أوسع من الاجتهاد الفردي؛ فهو ناتج عن جهد جماعة من الفقهاء بينما الاجتهاد الفردي ناتج عن جهد مجتهد واحد.

2ـ الاجتهاد الجماعي يحقّق مبدأ الشورى، بينما الاجتهاد الفردي لا يحقق هذا المبدأ.

3ـ الاجتهاد الجماعي يقي من الفوضى العلمية والاضراب الفكري وتناقض الأحكام.

4ـ الاجتهاد الجماعي لا يتقيد بمذهب معين، بينما الاجتهاد الفردي يتقيد بالمذهب.

5ـ الاجتهاد الجماعي يُسهم في توحيد النظم التشريعية للأمة، بينما الاجتهاد الفردي له نظام واحد، هو المُعَوّلُ عليه في البلد.

6ـ الاجتهاد الجماعي يحقق الثقة للمجتهدين، وحكمه أدعى لطمأنينة المستفتي.

7ـ الاجتهاد الجماعي مدرسة لتكوين الملَكة الفقهية بتلاقح الأفكار المختلفة.(34)

يتبين للباحث من هذه المقارنة: أنّ الاجتهاد الجماعي أوسع وأهم للأمة من الاجتهاد الفردي لذلك عليها أن تهتم بالاجتهاد الجماعي في صورته الجديدة، وهي: الاجتهاد المَجْمعي.

المبحث الثاني ـ الإفتـــــاء الشّـرعـــــي:

لمّا كانت الفتوى متداخلةً من حيث الحكم والمعنى مع مصطلحات أخرى كالقضاء والنوازل، والوقائع، والمستجدات، التي تحدث للمسلمين بين الفيْنة والأخرى، رأى الباحث أن يعرّج على هذه المصطلحات:

المطلب الأول ـ مفهــوم الفتــوى:

الفتــوى لغـــة : مصدر أفتى، وأصل الواو ياء، كتقوى، والفتوى: ما أفتى به الفقيه(35)

الفتــوى اصطلاحــا: " إخبارٌ عن حُكم الله - تعالى- في إلزامٍ أو إباحةٍ "(36)

مشروعيــة الفتــوى: جاءت مشروعية الفتوى من المصادر الآتية:

1- القرآن الكريم: أمر الله نبيه بالفتوى؛ لبيان الأحكام الشرعية، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ (النساء: 127) ، وقال- تعالى - : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾(النساء: 176.)

2- السنّة النبوية: أفتى النبيّ للناس في أمور دينهم ودنياهم، فكانت فتاويه قولٌ فصلٌ في المسائل المعروضة عليه، كفتواه برجم الزاني المحصن (37)

3- عملُ الصحابة: تعلّم الصحابة فنّ الفتوى في المدرسة النبوية، فاستندوا في فتاويهم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن لم يجدوا فيهما، اجتمعوا وتشاوروا واجتهدوا، وحفّزهم النبي للفتوى، مثل قوله: " بلّغوا عني ولو آية " (38)، وإذنهِ لمعاذٍ بالاجتهاد والفتوى.

يبدو للباحث أنّ قوله " **بلغوا عني ولو آية** "، يفهم منه ضمناً: بلّغوا عني ولو حديثا؛ لأن أحاديثه تتضمن أقضيته وفتاواه، وهي وحْي يوحى، وتبليغها من عوامل حفظ السنّة وروايتها.

1- الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الإفتاء وأهميته للأمة في كل زمان ومكان لمعرفة الحلال والحرام فيما يَعْرض لهم من نوازل.(39)

الحكم الشرعي للفتوى: فرضُ كفاية، ويتعيّن أحيانا؛ " لأن حاجة الناس إلى الإفتاء أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب "(40) ، جاء في الموافقات: " فإن لم يوجد في البلدة غير العالِم المتمكّن تعيّنت عليه، فإن وُجد غيره لم تتعين على الأوّل، ويمكنه إحالة الفتوى إلى الثاني وأن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، وإلا لم يلزمْه الجواب والإفتاء ".(41)

محل الفتوى: النوازل الحادثة، التي لم يعهدها الفرد، ولا المجتمع، ولا المفتي من قبل فتجعل السائل سواء كان فرداً أو جماعةً يبحث عن الفتوى التي تبرئ ذمته، وتريح ضميره نتيجة ما يحل به من حوادث، وتجعل المفتي يجتهد؛ ليجيب مستفتيه، ولفظة (النوازل) من اصطلاحات المالكية، خصوصاً في بلاد المغرب العربي والأندلس، يقول الإمام الشافعي:

ولـــرُبّ نازلـــةٍ يضيـقُ بهـــا الفتـــى ذَرْعـــاً وعنـد الله منهـــا مخـــرجُ
ضاقـــتْ فلمـــا استحكمـــتْ حلقاتهـــــا فُرِجـــتْ وكنتُ أظنّهـا لا تُفـرجُ.(42)

وتقابلها لفظة الوقائع في اصطلاح الحنفيّة في بلاد المشرق الإسلامي؛ لذا فإن النوازل تطلق على الحوادث الواقعية الجديدة والمستوجبة للفتوى، بينما الوقائع لا

تقتصر على الواقعيــة فهي تصلح أيضاً للمسائل الافتراضية التخيّلية التي لا تستوجب الفتوى.(43)

أقســـام المفتـــي :

ينقسم المفتي من حيث بلوغه معرفة الحكم الشرعي إلى قسمين:

1- المفتـي المستقل (المطْلق): هو الذي يستنبط الأحكام الشرعية بنفسه، من غير تقليد لإمام أو تقيد بمذهب، ويسمى أحياناً بالمفتي المطلق.

2- المفتي غير المستقل (المقيّد): هو الذي يقلّد إمامه، ولا يخرج عن المذهب (44)

مقارنــة بيــن القضاء والإفتـــاء:

1- القضاء: هو فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام، بينما الفتوى هي الإخبار بحكم الشارع عن المسألة، لا على وجه الإلزام.

2- يشترط في القاضي الحريّة والذكورية والإبصار، ولا يشترط ذلك في المفتي.

3- القاضي والمفتي يشتركان في استنباط الأحكام الشرعية وإسقاطها على النازلة.

4- إخبار المفتي أعمّ من إخبار القاضي؛ فكل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى وليس العكس- فالعبادات مثلا- تجري فيها الفتوى، ولا يجري فيها القضاء، فليس للحاكم أن يحكم بأنّ هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة، ويُفتي فيها المفتي.

5- القاضي حكمه جزئي، مقتصر على المحكوم له أو عليه، بينما المفتي فتواه عامّة.

6- القاضي أيسر وزراً من المفتي؛ لأن القاضي شأنه التأنّي والتثبّت في القضية، والمفتي يُصدر فتواه لساعته بما استحضر من الفقه في حضرة السائل.

7- القاضي يتّبع الحُجج، والمفتي يتّبع الأدلة .

8- القضاء لا يكون إلا منطوقا، والفتوى تكون بالكتابة أو بالفعل أو بالإشارة.

9- حكم القاضي لا يُنقض باجتهادٍ مثله، بخلاف الفتوى، فلِمفْتٍ آخر إعادة النظر فيها (45)

المطلب الثانـــي ـ أركـــان الفتـــوى وشـــروطهـــا:

أولا- أركان الفتوى: للفتوى ثلاثة أركان، هي:

1- المفتي: وهو الفقيه الذي يُخبر السائل عن حكم الله - تعالى- في المسألة .

2- المستفتي: وهو الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي لحادثة نزلتْ به.

3- الفتوى أو الفُتيا: هي حكم الشرع الذي يُخبِرُ عنه المفتي (46) .

ثانيا ـ شـــروط أركـــان الفتـــوى:

أ : شـــروط المفتـــي:

1- الإسلام: فلا تصح الفتوى من غير المسلم؛ لعدم ولايته على المسلمين.

2- البلوغ والعقل: فلا تصح الفتوى من صبيّ ولا من ناقص عقل بمرض أو بمخدّر ونحوه.
3- العِلم: فلا تصح الفتوى من الجاهل بمصادر الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً.
4- العدالة: فلا تصح الفتوى من الفاسق الفاقد للمروءة والتقـوى.
5- فهْم لغة البلاد؛ ليفهم سؤالهم ويفهمون فتواه، قال - تعالى - : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم** ﴾(إبراهيم: 4)، وقال عليّ: " حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذّب اللهُ ورسولُهُ " (47)
5- مراعاة مذهب وعُرف أهل البلد: بأن يفتي مستفتيه بهما، وأن تكون الفتوى قولاً واحداً.
6- الرّفق: بأن يكون المفتي رفيقاً بالمستفتي، متأنّياً في مجاراته والفهم منه وإفهامه الحكم.
7- الاعتدال: يراعى في الفتوى أن تكون وسطاً، من غير تشدّد ولا تساهل.(48)

ب ــ شروط المستفتي وآدابــه:

1- أن يبادر إلى استفتاء شيخه عن المسألة التي نزلت به؛ لقوله – تعالى- : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(الأنبياء: 7)، من غير تنطّع، ولا تكلّف.
2- أن يبتعد عن الاستفتاء في المسائل الافتراضية.
3- أن يكتفي بالفتوى التي تلقّاها، ولا يتردد بين المُفتِين بنفس السؤال؛ درءاً للفتنة والرّيبة.
5- أن يراعي الأدب مع مفتيه، ولا يُظهِر له عِلمه بالإجابة، أو أنه سأل غيره فأفتاه (49).

ج - شـــروط الفتـــوى:

1- أن تكون واضحة المعني، مختصرة الألفاظ والعبارات؛ ليفهمها المستفتي.
2- أن تكون قولاً واحدا فيصلاً، أو قولا راجحا؛ حتى لا يقع المستفتي في التردد والوهم.(50)

المبحث الثالث ـ الاجتهـــاد وأثـــره في الفتـــوى:

شـرع النبيّ - - الاجتهاد والفتوى؛ لحاجة الناس إليهما، وهما أمران متلازمان، فعلاقة الاجتهاد بالفتوى، علاقة أثر وتأثير، وعلاقة سبب وغاية، فلولا الاجتهاد ما تولّدت الفتوى، وبهما يتم الحكم الشرعيُّ في المسائل الدينية والدنيوية، وبهما يطمئن المسلم على أعماله، ويخرج من حَيْرته، وبذلك تستقر حياة المجتمع المسلم سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وسيبيّن الباحث هذه العلاقة التي تصدُق على جميع مراحل

التاريخ الإسلامي من خلال نماذج من فتاوى صدرت في هذه المراحل، جعَلها في مطلبين، هما: الاجتهاد الفردي وأثره في الفتوى، والاجتهاد الجماعي وأثره في الفتوى.

المطلب الأول ـ الاجتهـاد الفـردي وأثـره في الفتـوى:

1ـ الاجتهـاد الفـردي وأثره في الفتوى في زمـن النبـي : أمر الله نبيه بالاجتهاد والفتوى؛ ليبين للناس أمور دينهم ودنياهم، فأفتى في مسائل كثيرة، أصاب في بعضها فأقرّه الوحي عليها، وجانبه الصواب في أخرى فصحّحه الوحي، فهو ينطق بالوحي ولا ينطق عن الهوى، اختار الباحث إحدى فتاويه كأنموذج- : فعن أبي هريرة أنّ النبي قال: " لولا أنْ أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "،(51) (52)

يرى الباحث: أنّ النبي اجتهد في مآلات هذا الأمر، فاستنبط ما فيه من مشقّة وحرج، فرفعها عن أمته، وجلبَ لهم التيسير، وجنّبهم ما سيحصل منهم من تقصير، وعلّم أصحابه الاجتهاد واستنباط الفتوى.

2ـ **الاجتهـاد الفـردي وأثره في الفتوى في زمن الصحـابة** :لبيان هذا النوع من الاجتهاد؛ اختار الباحث فتوى لأبي بكر ، وأخرى لعمر صدرتا في مسألة واحدة، وفي محلّ واحد: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " قام أبو بكر الصديق يوم جُمعة فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسَّم"،(53) وفي رواية، أضاف: " لا يدخل علينا أحد إلّا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فذهب الرجل فوجد أبابكر وعمر قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبوبكر من قَسْم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقدْ، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلْها سنّة، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيَه راحلة ورحلها وقطيفة وخمسةَ دنانير، فأرضاه بها.(54)

يرى الباحث أنّ تقْوى وعدلَ خليفة رسول الله جعلاه يفتي بالقوَد على نفسه، بينما نظر عمر للمسألة نظرةً مقاصديةً- هي الحوكمة السياسية- فاجتهد واستنبط أن هذا القوَد - إذا نُفّذَ- سيصبح سُنّةً متّبعةً، فأفتى برفع الحرج على الحُكّام بإرضائهم المتضرّر قياساً على الأرْش، فأثرُ اجتهاد أبي بكر ظهر في فتواه بتزكية نفسه بالقوَد، وظهر أثر اجتهاد عمر في فتواه برفع الحرج عن الحاكم بإرضاء المتضرّر بالأرْش وليس بالقوَدِ، وبذلك يتبين نجاح الصحابة في الاجتهاد الذي تعلّموه في المدرسة النبوية، ومدى أثره في الفتوى.

1- الاجتهاد الفردي وأثره في الفتوى منذ زمن التابعين حتى العصر الحديث: سار التابعون في اجتهادهم على المنهج الذي أخذوه من الصحابة ، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية وعملِ الصحابة ، وظهرت في زمانهم المذاهب المتطرفة مثل الشيعة والخوارج، الذين حاولوا الوضْعَ في الحديث بما يناسب أهواءهم السياسية والمذهبية، بالإضافة إلى اختلاط العرب بالأعاجم بفعل الفتوحات الإسلامية، مما أدى إلى تعانق الحضارات المختلفة بما فيها من عادات وأعراف، فتمخّضَ عن هذه الحوادث ظهور عِلم الجرح والتعديل، ونشوء المدارس الفقهية في الكوفة والبصرة التي أخذتْ بالرأي إلى جانب النقل، وبرز في هذه المدرسة أبو حنيفة النعمان وصاحبيه، بينما نشأت نظيراتها في مكة والمدينة، واقتصرت على العمل بالحديث؛ لبساطة المجتمع وصفائه من الاختلاط بالأمم الأخرى، وبرز في هذه المدرسة من الأئمة المجتهدين: مالك بن أنس، والشافعي، وابن حنبل، وغيرهم، وشجعهم على الإفتاء اهتمام الخلفاء بالفقه والفقهاء، فكانوا يتمتعون بحرية الرأي في المناظرات وفي اختلاف الفتاوى، ويُعدّ عمل الناس بفتاوى أئمة تلك المدارس أثر واضح لاجتهادهم في الفتوى في هذه القرون، وبعد تمزق الدولة العباسية إلى دويلات، طرأ جمودٌ في الاجتهاد، واكتفاءٌ بتقليد المذاهب والانتصار لها، ولم يُسمح للعالِم بالاجتهاد ومخالفة إمامه البتّة، فانحصر عمل الفقهاء على الشروح والاختصارات والحواشي لمؤلفات الأئمة، وإصدار بعض الفتاوى المحلية (55)

نماذج من الفتاوى الشرعية الصادرة عن الاجتهاد الفردي:

1ـ السؤال: الصانع يدّعي أن السلعة التي يدفعها إلى ربها هي متاعه، ويدّعي ربها أنها ليست متاعه؛ لأمارة كانت له فيها، وذلك بعد تمام العمل، قوْلُ منْ يكون القول ؟

الفتوى: وأما مسألة النزاع بين الصانع وصاحب الثوب، فإن أصل المذهب في أمثالها، أن يكون القولُ قولَ الصانع مع يمينه. المفتي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي (ت790هـ).(56)

يرى الباحث أنّ المفتي استنبط فتواه من قوله فيما رواه ابن عباس: " البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر" (57) فلما ذكر صاحب المتاع البيّنة- وهي أمارة في الثوب- وأنكر الصانع، لزمه اليمين.

2ـ السؤال: ما حكم الصُّلح مع إسرائيل؟

الفتوى : الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً؛ لأنه مبني على إقطاعِ اليهود فلسطين وإقرارِهم على تملّكِها وإبقاءِ أهلها مشرّدين عنها، ويجب على المسلمين الجهاد لإنقاذ فلسطين. المفتي: عبد الله القلقيلي، (د. ت) (58)

المطلـب الثـانـي ـ الاجتهـــاد الجمـــاعي وأثـــره في الفتـــــوى:

أسّسَ المولى للاجتهاد الجماعي أساسا متينا، هو الشورى، قال تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: 38)، والاجتهاد الجماعي آكدٌ في الفتوى من الاجتهاد الفردي، فإذا غفل مجتهدٌ عن جزئية في الفتوى ذكّره بها آخر، فتطمئنّ بها نفس المستفتي وينقلب إلى أهله مسروراً، وقد بدأ الاجتهاد الجماعي في عهد الصحابة بعد وفاة النبيّ.

أولا- الاجتهـاد الجمـــاعي وأثـره في الفتـوى في زمـن الصحـــابة:

إنّ الاجتهاد الجماعي متمثلاً في التشاور والتداول في المسألة لاستنباط حكمها الشرعي سنّة من سنن الصحابة، ومنهجا تعلّموه من نبيهم ومعلّمهم ، عمـلاً بقوله - تعالى- : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: 38)،فكان أبو بكر إذا عُرضت عليه مسألة، ولم يجد فيها حُكمٌ في كتاب الله- تعالى- ولا في سُنّة رسوله لجأ إلى الاجتهاد الجماعي، فنادى في الناس: من يعْلمها؟ أو جمعَ لها علماء الصحابة، كما فعل مع الجَدّة التي منعها ميراثها، فلما شهد لها الشهود، حَكمَ لها بالسُّدُسِ، وفي عهده أيضا خاف الصحابة على القرآن من الضياع، بعد أن استحرّ القتل في القرّاء في حروب الردّة، فاجتمعوا وأصدروا فتوى: "جمْع القرآن في مصحف واحد ".

وكان عمر يمنع خروج العلماء من المدينة، ليستشيرهم في النوازل، كنازلة الأراضي المفتوحة في سواد العراق، هل تقسّم على الفاتحين خاصّة، أم على المسلمين عامّة ؟

فأصدروا فتوى: " الإبقاء على الأرض بأيدي أهلها، وإرجاع خراجها إلى بيْت المال "، وكان عثمان إذا جلس للقضاء أحضر أربعةً من الصحابة- كهيأةٍ قضائية- فما أفتوه أمضاه، وبذلك كان لاجتهاد الصحابة أثره في إصدار فتاوى لِما يطرأ على الأمة من نوازل.(59)

ثانيا- الاجتهـاد الجمـاعي وأثـره في الفتـوى منذ عصـر التابعـين حتى العصـر الحـديث:

سار التابعون على نهج الصحابة ، فعن شُرَيْح القاضي، قال: قال لي عمر: أنِ اقض بما استبان لك من قضايا رسول الله ، فإن لم تعلَمْ كلّ أقضيةِ رسولِ اللهِ ، فاقضِ بما استبان لك من أئمةِ المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضَى به أئمةُ المهتدين، فاجتهدْ رأيكَ، واستشر أهل العلم والصلاح، ولمّا ولي عمر بن عبد العزيز أمر المدينة، دعا فقهاءها العشرة، وقال لهم: " ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم "،(60) وكان أبو حنيفة إذا عُرضت عليه مسألة عرضها على تلاميذه واستشارهم وناظرهم

فيها، وكانت المناظرة في المسألة الواحدة تستغرق شهراً أحيانا، فإذا استقرّتْ أمرَ أبا يوسف بكتابتها، وبذلك أثبتَ أبو يوسف أصول هذا المنهج، وكان للإمام مالك حلقةٌ خاصّة يناظر فيها تلاميذَهُ، يحضرها أحيانا شيْخه ربيعةَ الرّأي وفي بلاد الأندلس أنشأ قاضي قضاتها، يحي بن يحي الليثي (ت234هـ) مجلساً للشورى يتكون من ستّةَ عشرَ عضواً للنظر في المسائل الفقهية، وبذلك حافظ العلماء على الاجتهاد الجماعي في هذه الفترة، وكان له أثره في إصدار فتاوى للأمة فيما يطرأ عليها من نوازل (61)

ثالثـا ـ الاجتهـاد الجمـاعي وأثـره في الفتـوى في العصـر الحـديث:

ظهر الاجتهاد الجماعي المحلي لكل دولة على حدة، بحيث تُشرفُ عليه الحكومة إداريّاً تحت مسمّيات عديدة منها: لجنة الإفتاء، الهيئة العامة للإفتاء، دار الإفتاء، هيئة المحكمة، ثم في بداية القرن الماضي تعالت أصوات العلماء منادية بتوحيد الفُتيا في العالم الإسلامي، فظهر الاجتهاد الجماعي في صورة المجامع الفقهية، كمَجْمع البحوث الإسلامية في مصر سنة 1961م مجْمع الفقه الإسلامي بجدّة سنة 1981م، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند سنة 1988م، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وهيئة كبار العلماء بالسعودية سنة 1391هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية سنة 1391هـ، ورابطة علماء المغرب بالرباط، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة 1417هـ في دبلن؛ لإصدار فتاوى تسدّ حاجة المسلمين على الساحة الأوربية، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ويُعد هذان المَجْمعان فتحاً مُبينا للمسلمين على الساحة الغربية، فهم في أمسّ الحاجة لهذه المجامع، لما فيها من نوازل مضطردة، ثم اللجان والمنظمات الخاصة، كالهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت ومعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، وغيرها (62) .

نماذج من الفتاوى الشرعية الصادرة عن الاجتهاد الجماعي (المجامع الفقهية):

السؤال: إذا كان الوليّ والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا؟

الفتوى: لا يجوز؛ لاحتمال التغرير والخداع، ولمزيد عناية في حفظ الأعراض.

المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (1216) (63) ، (د. ت).

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتخذ صديقا نصرانيا، يزوره ويذاكر معه ونحو ذلك ؟

الفتوى: يجوز للمسلم أن يعامل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل برّه بالبرّ ويتبادل معه المنافع والهدايا، ولكن لا يواليه ولاء وُدّ ومحبّة . المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (8052)(64) ، (د. ت).

3ـ السـؤال: ما حكم الأطعمة المحتوية عل مركبات إضافية ؟
الفتـوى: المواد المشار إليها بحرف (E) مضافا إليها رقم، هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حِلّ الطعام والشراب.
المفتـي: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بتاريخ: جمادى الآخرة 1419هـ(65)
3ـ السـؤال: ما حكم ما تقوم به بعض الكليات والجامعات من فرض مبلغ مالي قدره خمسون ديناراً على الطالب الذي يريد الطعن في إحدى المواد الدراسية لمراجعة النتيجة فيها، سواء كان الخطأ في النتيجة بالزيادة أو النقصان، ولا يرد هذا المبلغ إلى الطالب في حال بقاء النتيجة كما هي بعد المراجعة دون تغير؟
الفتـوى: لا تجوز هذه المعاملة؛ لتردد المال المأخوذ من الطالب بين كونه ثمناً لمراجعة الإجابة، وبين كونه سلفا يرد في حال تغيير نتيجة الطالب، فالواجب على الجامعة ترك أخذ المبلغ مطلقا، أو أخذه في كلا الحالين؛ على أنه أجرة على القيام بعمل المراجعة.
المفتـي: دار الإفتاء الليبية، (د. ت) (66)
السـؤال: اكتشفت أسرةُ شهيدٍ مبلغاً ماليّاً له بعد سنة من استشهاده، من فئة ورقة الخمسين دينارا، وعندما أرادوا استبدالها في المصرف رُفض طلبهم، وقد عرض عليهم بعض التجار استبدالها بخصم جزء منها، فيأخذ الخمسين بثلاثين، فما حكم ذلك؟
الفتوى: لا يجوز استبدال العملة الملغاة بأقل منها؛ لأنه رباً، ولما فيه من الإعانة على التحايل على أنظمة الدولة. المفتـي: دار الإفتاء الليبية، بتاريـخ: 1434هـ (67)

النتـائـــج:

توصّل الباحث إلى النتائج الآتيـة:

1ـ الاجتهاد والفتوى أمرٌ من الله لرسوله، علّمه لأصحابه، ثم عمِلت الأمّة بهِ.
2ـ الاجتهاد منهجٌ إسلاميّ لإصدار الفتاوى في النوازل التي تحل بالأمة عبر الأزمان.
3ـ الاجتهاد الجماعي يُسهم في توحيد اتجاهات الأمة، وفي تلاقح أفكار علمائها.
4ـ الاجتهاد الجماعي يحمي الأمة من الانزلاق في المحرمات من خلال معاملاتها المالية.
5ـ الاجتهاد الجماعي يجلب للأمة السعادة؛ كالفتوى بجواز الإنجاب الصناعي ونحوه.
6ـ العلاقة بين الاجتهاد والفتوى علاقة تأثير وتأثر، وسبب وغاية .

التوصيـــات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- الاهتمامُ بتعليم طائفة من المسلمين العلوم الشرعية؛ لإتقان آلة الاجتهاد.
2- العملُ على انتشار المجامع الفقهية في العالم الإسلامي؛ لما تمتاز به من خصائص.
3- متابعةُ النوازل التي تطرأ على الأمّة، والاستعانة بذوي الاختصاص لتشخيصها للفقهاء.
4- استصدارُ الفتاوى من المجامع الفقهية لما يطرأ على الأمة من نوازل.
5- حمايةُ الأمّةِ من الانزلاق في المحرمات عن طريق فتاوى المجامع الفقهية.
6- جَلْبُ أسبابِ السعادة للأمة، باستصدار المجامع الفقهية فتاوى مباحة - كزرع الأعضاء-.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــش:

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم وبالرسم العثماني.

1- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت275هـ)، تح: عبد القادر عبد الخير وآخرون، دار الحديث- القاهرة، (د. ط)، 1431هـ - 2010م، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، جـ4/ ص1835، حديث صحيح، انفرد به أبو داود، وأخرجه الحاكم في المستدرك، جـ4/ ص522.
2- ينظر: شبكة المعلومات: https;//www.daribnhazm.com
3- قال عمر بن عبد العزيز: " إني وجدتُ لُقيا الرجال تلقيحاً لألبابهم "، ينظر، الحلية، للأصفهاني، 5/ 315.
4- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 2004م، مادة: جَهَدَ، م3/ ص223.
5- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1429هـ - 2008م، ص687.
6- صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط14، 1428هـ - 2007م، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، جـ9/ ص195.
7- صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم (4447)، جـ12/ ص230.
8- ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط1، 2000م، ص54. وتاريخ الفقه الإسلامي، عبد الودود السريتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت، (د. ط)، 1993م، ص85.
9- ينظر: الاجتهاد (النص- الواقع- المصلحة)، أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، دار الفكر المعاصر، بيروت- دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ - 2000م، ص13.

10- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ)، دار التأصيل- القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، كتاب: الوصايا، باب: فرض الخُمُس، رقم (3103)، م4/ ص209.
11- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 273هـ)، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الجيل- بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم (1829)، جـ3/ ص285، وقال: إسناده صحيح.
12- القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة لعبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، بلقاسم قراري، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1434هـ - 2013م، ص292.
13- ينظر: إعلام الموقعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية (751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، م3/ ص11.
14- أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (7352)، ص1462.
15- سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (3592)، جـ3/ ص303، ضعّفه الترمذي في سُننه، رقم (1331)، ص409، غير أنه استفاض بين المسلمين.
16- ينظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، جـ2/ ص958- 960.
17- صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم (1517)، م2/ ص367.
18- صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلِم المؤمنون من لسانه ويده، رقم (10)، جـ1/ 196.
19- ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م، جـ2/ ص1053.
20- ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تح : مصطفى محمد الأزهري، دار ابن القيم، الرياض- السعودية ط1، 1427هـ، 2006م، ص86.
21- تاريخ الفقه الإسلامي، السايس، ص54، ولا يُعدّ اجتهاد النبي اجتهادا؛ لأن مردّه إلى الوحي، إما يقره، وإما يصححه، فكله صحيح بالوحي.
22- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر، رقم (1109)، جـ2/ ص137.
23- صحيح مسلم، كتاب : الجهاد والسير، باب : جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهلٍ للحكم، رقم (4571)، جـ12/ ص313.
24- سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجُنُبُ البردَ أيتيمّم، رقم (434)، جـ1/ ص177، حديث صحيح.
25- الموطأ، ، مالك بن أنس الأصبحي(ت 179هـ)، الناشر: مجموعة الفرقان التجارية، (د. ط)، 1424هـ - 2003م ك: الطلاق، ب: ما جاء في طلاق المريض، رقم (1311)، جـ3/ ص271. حديث موقوفٌ صحيحٌ.
26- ينظر: منهج الإفتاء، ابن القيم الجوزية، دار النفائس- الأردن، ط1، 1423هـ - 2004م، ص 84، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الوافي المهدي، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ط1، 1404هـ ، 1984م، ص15-23.
27- الاجتهاد المجمعي المعاصر، أحمد الريسوني، 2009م، ص2.
28- صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حدّ الخمر، رقم (4429)، جـ11/ ص214.
29- تاريخ الفقه الإسلامي، عبد الودود السريتي، ص224- 225.

30- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشريفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1418هـ - 1997م، ص142.
31- ينظر: بحث في الاجتهاد الجماعي، أحمد الريسوني، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ص6.
32- ينظر: فقه النوازل، محمد الجيزاني، دار ابن حزم- تونس، 1/92- 97، منهج الإفتاء، لابن القيم، ص190.
33- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الذوادي بن بخوش قوميدي، جامعة الجزائر، 2013م، ص214(بتصرف).
34- ينظر: بحث في الاجتهاد الجماعي، أحمد الريسوني، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ص3.
35- لسان العرب، لابن منظور، مادة: (فتا)، جـ11/ ص128.
36- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تح: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 2008م، جـ8/ ص112.
37- ينظر: أقضية النبي ، أبو عبد الله محمد بن الفـرج القرطـبي المالـكي(ت497هـ)، دار الكتـاب العـربي بيروت- لبنان، 1426هـ ، 2005 م، ص17- 18.
38- صحيح البخاري، ك: العلم، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/170، رقم (3461).
39- ينظر: فتاوى محمد أبو زهرة، تح : محمد عثمان بشير، دار القلم، دمشق، ط1، 1427هـ ، 2006م، ص32.
40- إعلام الموقعين، لابن القيم، 1/ 9.
41- الموافقات، للشاطبي، 4/ 313، 391.
42- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطّلبي القرشي، دار المحبة، دار آية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م، ص120، قافية الجيم.
43- ينظر: فقه النوازل، محمد بن الحسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض- السعودية، ط3، 1429هـ ، 2008م ص20- 25، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط - المغرب، (د. ط)، (د. ت)، ص16- 21.
44- ينظر: أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان بن الصَّلاح الشهر زوري، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط2، 1430هـ ، 2009م، ص37- 40.
45- ينظر: منهج الإفتاء، ابن القيم، ص 65- 67، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، للقرافي، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ص30.
46- الإحكام، للقرافي، ص30، وأصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط9، 2001م، ص141.
47- صحيح البخاري، ك: العلم، ب: من خص بالعلم قوما دون قوم، رقم (13)، جـ1/ ص288.
48- ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، دار الكتب العلمية، جـ1/ ص43، وأدب الفتوى، لابن الصلاح ص35، وفتاوى أبي زهرة، تح: محمد عثمان بشير، دار القلـم، دمشـق- سوريـا، ط1، 2006م، ص45- 51 وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص86.
49- ينظر: فتاوى أبي زهرة، ص52- 55، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص68، صناعة الفتوى، عبد الله بن بية، ص37.
50- ينظر: فتاوى أبي زهرة، ص32.
51- صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم (887)، جـ2/ ص4.
52- ينظر: صناعة الفتوى، عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيّه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط - المغرب، ص333.

53- السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - القاهرة، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الإبل، رقم (7440)، جـ4/ ص249، وهو صحيح متصل عند البيهقي ورجاله ثقات.
54- ينظر: مصنّف ابن أبي شيبة، جـ7/ ص177، ومصنّف عبد الرزاق، جـ5/ ص110، حديث صحيح الأصل ضعيف المتن.
55- ينظر: منهج الإفتاء، لابن القيم، ص79- 87، وتاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، ص108- 170.
56- فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت 790هـ)، تح: محمد أبو الأجفان، الناشر: الوردية نهج لواز- تونس، ط2، 1406هـ - 1985م، ص152.
57- صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ص1317.
58- مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني(ت728هـ)، تح: أنور الجزار وأنور الباز، دار ابن حـزم بيروت- لبنان، ط4، 1432هـ - 2011م، 31/ 159.
59- ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر- القاهرة، ط7، 1376هـ ، ص50، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، سفيان محمد إسماعيل، شبكة المعلومات، ص38- 41.
60- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع بن مالك البصري(ت 230هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م، ص266.
61- ينظر: فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، جـ1/ ص92- 97.
62- المصدر السابق، جـ1/ ص137.
63- المصدر السابق، جـ3/ ص345.
64- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض- السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، م26/ ص89.
65- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الرياض، 1419هـ - 1999م، ص276.
66- فتاوى دار الإفتاء الليبية، دار الإفتاء الليبية- طرابلس، (د. ط)، 1434هـ - 2013م، ص309.
67- المصدر نفسه، ص500.